

إحكام الأحكام

كتاب البيوع الحديث 235 : إذا تتابع الرجلان .

253 - الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر Bهما عن رسول الله A أنه قال [إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع] .

وما في معناه من حديث حكيم بن حزام وهو :